

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٦٥٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات رقم ١١٨ المؤرخ ٢٧/٩/٢٠٠٤ ؛

قرر:

مادة ١ - تخصص السيارة رقم ٥٤٣٨ جمرک نوبع المحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩١ جنایات الجمالية ، والسابق ضبطها وبداخلها كمية من المواد المخدرة ، للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لاستخدامها فى مباشرة نشاطها وفقاً لما حدده القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/٩/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى